A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/60
11 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٦ (أ) و (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المؤسسية

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

تقرير من اعداد الأمين التنفيذي

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢٢	٣
ألف - أحكام الاتفاقية	١ - ٣	٣
باء - ولاية اللجنة	٤ - ٩	٣
جيم - نطاق التقرير	١٠- ١٦	٤
دال - الاجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة	١٧- ٢٢	٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - مهام وتكلفة الأمانة الدائمة	٢٣ - ٣٣	٧
ألف - المهام	٢٣ - ٣٠	٧
باء - التكلفة	٣١ - ٣٣	٩
ثالثا - الوصل المؤسسي للأمانة الدائمة	٣٤ - ٧٢	١٠
ألف - الترتيبات الممكنة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٤ - ٦٨	١٠
باء - الخيارات المؤسسية الأخرى	٦٩ - ٧٢	١٩
رابعا - الموقع المادي	٧٣ - ٨٢	٢٠
ألف - الموقع المشترك	٧٤ - ٧٨	٢٠
باء - الإيواء الممكن في مبنى المقر الجديد للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٧٩ - ٨٢	٢١

المرفق

جداول توضيحية للأنصبة المقررة لقسمة نفقات ميزانية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	٢٣

أولا - مقدمة

ألف - أحكام الاتفاقية

١- هذان البندان من بنود جدول الأعمال مستمدان من المادتين ٨ و٧ - ٢(ك)، على التوالي، من الاتفاقية.

٢- فالمادة ٨:

(أ) تقرر أن يكون للاتفاقية أمانة؛

(ب) وتعدد مهام الأمانة؛

(ج) وتنص على أن "يسمي مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى [مؤتمر الأطراف الأول]، أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها" (الخط السفلي الموضوع للتأكيد والعبارة الواردة بين قوسين معقوفين مضافان).

٣- وتنص المادة ٧ - ٢(ك) على أن يقوم مؤتمر الأطراف بـ"الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء."

باء - ولاية اللجنة

٤- كانت اللجنة قد نظرت للمرة الأولى فى دورتها التاسعة، على أساس مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة (A/AC.237/53)، في موضوع الترتيبات المتعلقة بالأمانة الدائمة (البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت). ويضم هذا الموضوع عنصرين رئيسيين هما: الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالأمانة الدائمة وموقعها المادي. وفي حين أنه يوجد بعض التفاعل بين هاتين النقطتين، ولا سيما عن طريق مسألة "الموقع المشترك" للأمانات ذات الصلة، فإنهما يمكن أن يزدادا وضوحا بتناول كل منهما على حدة. فالواحدة منهما لا تحدد الأخرى؛ وهذا ما يتجلى في الترتيبات الحالية التى بموجبها يوجد مقر عدد من الأمانات الدائمة والمؤقتة للاتفاقيات فى جنيف بينما ترتبط مؤسسيا وإداريا بمنظمات توجد مقارها في نيويورك ونيروبي.

٥- وفيما يتعلق بأولى هاتين النقطتين، فإن اللجنة قد استعرضت عددا من الخيارات المؤسسية الممكنة المحددة إجمالا في المذكرة التي أعدتها الأمانة المؤقتة وقررت أن توالي دراستها جميعا في دورتها التاسعة. وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تقدم معلومات إضافية لدعم هذه الدراسة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الخيار الذي يتوخى التفاوض على ترتيب ما لتوفير مكان للأمانة المؤقتة، على الأقل في بادئ الأمر، في إطار منظمة مضيفة. وطلبت اللجنة من الأمانة في هذا الصدد أن تستكشف الترتيبات الممكنة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك الترتيبات المالية والإدارية والترتيبات المتعلقة بالموظفين. وطلبت من الأمانة أيضا توفير معلومات موجزة عن السوابق ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقيات الأخرى وأن توفر، قدر الإمكان، مؤشرات على ما يتصل بالموضوع من تكاليف وفوائد الخيارات المختلفة (انظر تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة، A/AC.237/55، الفقرتين ١١٩ و١٢٠).

٦- وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، وهي الموقع المادي، نظرت اللجنة في امكانية تخصيص مكان لأمانة الاتفاقية في نفس مقار الأمانات الأخرى ذات الصلة. وطلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تتحقق من مضمون عرض إيواء الأمانة الدائمة الذي قدمه الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/AC.237/55، الفقرة ١٢٠). وفضلا عن ذلك، أحاطت اللجنة علما مع الارتياح البالغ بالعرضين المقدمين من أوروغواي وسويسرا فيما يخص الموقع المادي للأمانة الدائمة، وقررت أن تنظر في هذه المسألة في ضوء ما ستقوم به من موالاة استعراض الترتيبات المؤسسية الممكنة (A/AC.237/55، الفقرة ١٢١).

٧- ومما له صلة وثيقة بكلتا النقطتين أن اللجنة قد أيدت الإستنتاج الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمانة المؤقتة والتي مفادها أنه سيلزم مضي فترة انتقالية بعد انعقاد مؤتمر الأطراف الأول، وأنه ينبغي بالتالي للأمانة الدائمة أن تبدأ عملياتها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فتتسلم المسؤوليات آنئذ من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/55، الفقرة ١١٨).

٨- والبند الفرعي ٦ (ب)، المتعلق بالقواعد المالية، يُدرج في جدول الأعمال المؤقت للجنة للمرة الأولى. وكانت اللجنة قد أدرجته في خطة العمل التي كانت قد اعتمدتها في دورتها السادسة (A/AC.237/24، الفقرة ٤٤). وهذا البند الفرعي تفهمه الأمانة المؤقتة على أنه يتناول مسائل مثل: نطاق ميزانية عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الأمانة الدائمة؛ وعملية استعراض الميزانية والموافقة عليها؛ ومصادر تمويل الميزانية، بما في ذلك الأنصبة المقررة والتبرعات وتقاسم التكاليف؛ وجدول الأنصبة المقررة من جانب الأطراف[1]. وقد جرى تناول هذه المسائل بطريقة أولية في المذكرة التي أعدتها الأمانة المؤقتة والمذكورة أعلاه (A/AC.237/53) وأُشير إليها كذلك في المناقشة التى أجرتها اللجنة بشأنها في دورتها التاسعة. وهكذا، ففي حين أن البند الفرعي جديد فإن الموضوع ليس كذلك.

٩- وتبعا لذلك، فإن تناول هذين البندين الفرعيين قد أُدمج في هذا التقرير، ويُقترح أن تنظر اللجنة في الإثنين معا، فتتناول البند ٦ ككل.

جيم - نطاق التقرير

١- الترتيبات المؤسسية

١٠- استجابة لطلب اللجنة في دورتها التاسعة، ينصب تركيز هذا التقرير على الترتيبات المؤسسية للأمانة الدائمة. ويقدم التقرير (في الفرع ثالثا- ألف) معلومات وتعليقاً بشأن جوانب شتى من عملية وصل ممكنة بين الأمانة الدائمة وأيٍ من الكيانات الثلاثة التي حددتها اللجنة بأنها منظمات مضيفة محتملة (أي: الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة). كذلك يحدد التقرير القضايا التى تحتاج إلى مزيد من الاستكشاف. وهو يتناول أيضا بايجاز (في الفرع ثالثا-باء) الخيارات المؤسسية الأخرى المحددة إجمالا في المذكرة والتي مازالت مطروحة للبحث. وبغية تحديد الخلفية الخاصة بهذه الإعتبارات المؤسسية، يعرض التقرير إطارا أوليا (في الفرع ثالثا) لما يمكن أن تؤديه الأمانة الدائمة من مهام وحجم عمليات. وتوجد معلومات أساسية إضافية في المذكرة السابقة (A/AC.237/53)، التي تشكل الأساس لهذا التقرير الحالي ويمكن الاحتفاظ بها كوثيقة مرجعية للمناقشات التالية لهذا البند من جدول الأعمال.

١١- وتشمل مناقشة الترتيبات المؤسسية الممكنة في هذا التقرير ما يتصل بالموضوع من جوانب مالية وادارية وجوانب تتعلق بالموظفين، حسب طلب اللجنة. كذلك فإنه يسوق بعض الاعتبارات الإدارية والتشغيلية، التي تتعلق بالحاجة إلى قيام الأمانة الدائمة بتعبئة موارد مالية وتعزيز التعاضد فيما بين البرامج المتكاملة دعماً لتنفيذ الاتفاقية. ويعتمد التقرير على المعلومات المتحصَّل عليها عن طريق المشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي مع الإدارات المعنية في مقر الأمم المتحدة ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتُستنسخ في إضافة لهذا التقرير (A/AC.237/60/Add.1، المتاح باللغة الإنكليزية فقط) المقتطفات ذات الصلة من المراسلات المتبادلة بين الأمين التنفيذي والرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومما هو جدير بالملاحظة أن ما عرضه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن الرسائل الواردة من مقر الأمم المتحدة، تشير إلى دور هيئات الإدارة المعنية في أي اتفاق يرمي إلى استضافة الأمانة الدائمة، ألا وهي: المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، حسبما تكون الحالة.

١٢- وقد أُوردت في مواضع شتى من التقرير معلومات عن سوابق ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك سوابق تتعلق باتفاقيات أخرى. وتعكس الرسالة الواردة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الخبرة المكتسبة في إدارة أمانات اتفاقيات أخرى.

١٣- ولم تصل المشاورات التي أُجريت مع المنظمات الثلاث التي يُحتمل أن تكون مضيفة إلى المرحلة التي يكون من الممكن عندها تقييم التكاليف والفوائد النسبية للخيارات المختلفة التي تمثلها، حسبما طلبت اللجنة. وهذا يتطلب مزيداً من التوضيح، عن طريق التفاوض، لمسائل مثل حجم ميزانية الاتفاقية، ومصادر تمويلها، وما إذا كان يمكن للمنظمة المضيفة أن تستوعب أم لا تكاليف معينة (مثل خدمات المؤتمرات)، وتفويض السلطة التنظيمية والإدارية ، ومعدل النفقات العامة التي يتعين تقاضيها مقابل خدمات دعم البرامج. وقد أُوردت قدر الإمكان، مؤشرات أولية لها تأثير على التكاليف والفوائد النسبية.

١٤- بيد أنه ينبغي أن يكون مفهوما أن الكيانات الثلاثة جميعا هي جزء من منظمة الأمم المتحدة نفسها وأن الفروق في تكاليف الخدمات المماثلة المقدمة من هذه الكيانات من غير المحتمل أن تكون كبيرة إلى حد يجعلها عاملا رئيسيا في الاختيار فيما بين عمليات الوصل المؤسسية المختلفة. وفي الواقع، فإن خصائص المواقع المادية والمرافق المختلفة التي تعرضها الحكومات المضيفة الممكنة يحتمل أن تكون أكثر أهمية من حيث التكاليف والفوائد النسبية، أيا كانت عملية الربط المؤسسي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضا أن كثيرا من العوامل التي يتعين النظر فيها عند اختيار وصل مؤسسي ما لا يمكن اختزالها إلى مجرد تقديرات تكاليف.

١٥- وفي حالة الأمانة العامة للأمم المتحدة، فقد افتُرض، لأغراض هذا التقرير، أن جهة الربط لأمانة الاتفاقية ستكون هي المضيف الحالي للأمانة المؤقتة، ألا وهي إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. ويؤثر هذا الافتراض على الاعتبارات الموضوعية التي سيقت بخصوص التعاضد المحتمل فيما بين البرامج (انظر الفقرتين ٣٧ و٣٨ أدناه). وهو ليس له تأثير على الآثار المالية والإدارية والآثار المتعلقة بالموظفين، بالنظر إلى أن هذه الآثار ستكون واحدة بالنسبة إلى أي نقطة ربط داخل الأمانة العامة المركزية للأمم المتحدة.

٢- الموقع المادي

١٦- فيما يتعلق بالموقع المادي للأمانة الدائمة، فإن المعلومات الجديدة الوحيدة المتاحة منذ اختتام الدورة التاسعة للجنة تتعلق بعرض الاستضافة في مبنى المقر الجديد للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وهو المبنى المخطط له. وترد هذه المعلومات في الفرع رابعا- باء أدناه. وتُساق في الفرع رابعا-ألف بعض الاعتبارات العامة المتعلقة بالتواجد في موقع مشترك. ومن المتوقع أن يقدم وفدا أوروغواي وسويسرا مزيدا من المعلومات بشأن عرضيهما إلى اللجنة أثناء انعقادها.

دال- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

١- الترتيبات المؤسسية

١٧- قد ترغب اللجنة، عند النظر في الترتيبات المؤسسية الممكنة المتعلقة بالأمانة الدائمة، بما في ذلك ما لهذه الترتيبات من آثار مالية وإدارية وآثار تتعلق بالموظفين والتنظيم والتشغيل، في أن تقيّم المعلومات والتعليقات الواردة في هذا التقرير وإضافته وذلك في ضوء المعيار العام المتمثل في الفعالية في الإسهام في تنفيذ الاتفاقية وفي ضوء الرغبات العامة التالية المتعلقة بالأمانة الدائمة والتي ظهرت من مناقشة اللجنة للموضوع في دورتها التاسعة (أنظر الوثيقة A/AC.237/55، الفقرة ١١٤):

(أ) فعالية التكاليف، والتشغيل الإقتصادي؛

(ب) التعاون والتعاضد مع أمانات ذات صلة أخرى؛

(ج) وجود قاعدة مالية سليمة؛

(د) الاستقلال العام، والاستقلالية الإدارية، والمرونة.

١٨- وفي ضوء هذا التقييم، فإن اللجنة مدعوة إلى تقديم مزيد من التوجيه الصريح الإضافي بشأن تفضيلاتها بشأن هذه الترتيبات المؤسسية، على أن تحد قدر الإمكان من نطاق الخيارات الذي ستُبقى عليه من أجل موالاة النظر فيه في دورتها الحادية عشرة. وقد تضع اللجنة في الاعتبار في هذا الصدد امكانية الأخذ بترتيب مؤسسي يستفيد من الطابع المكمّل للمنظمات المستضيفة المُحددة، وهي جميعا جزء من منظمة الأمم المتحدة، فضلا عن الخيار المتمثل في كيانين أو أكثر من هذا القبيل تستضيف بصورة مشتركة الأمانة الدائمة.

١٩- وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تعرب عن آرائها بشأن مسائل تدخل ضمن عنوان القواعد المالية، بما في ذلك نطاق ميزانية تشغيل هيئات الاتفاقية، ومن بينها الأمانة الدائمة؛ وعملية استعراض هذه الميزانية والموافقة عليها؛ ومصادر تمويل هذه الميزانية، بما في ذلك الأنصبة المقررة والتبرعات وتقاسم التكاليف؛ وجدول الأنصبة المقررة التي ستدفعها الأطراف. وقد ترغب اللجنة في أن تولي الاهتمام لمسألة أهمية القابلية للتنبؤ في مدفوعات المساهمات وفي أن تنظر في الحاجة إلى صندوق لرأس مال متداول.

كذلك فإن مسألة دفع رسوم مناسبة للنفقات العامة مقابل خدمات دعم البرامج تستحق هي الأخرى النظر من جانب اللجنة.

٢٠- وقد ترغب اللجنة في أن تبيّن للأمين التنفيذي ما هي الأعمال الأخرى التي يمكن على نحو مفيد الاضطلاع بها بغية الإعداد للجولة الأخيرة من مناقشات اللجنة بشأن المسائل المذكورة أعلاه في دورتها الحادية عشرة وكذلك الإعداد لتوصياتها بشأنها إلى مؤتمر الأطراف الأول.

٢١- عند النظر فيما هي الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها من أجل الاتفاق على هذه التوصية والدور الممكن لمنظمة الأمم المتحدة في الترتيبات الإدارية المتعلقة بأمانة الاتفاقية، قد تضع اللجنة فى الاعتبار أن الجمعية العامة ستنظر، في دورتها التاسعة والأربعين القادمة، في بند بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" (البند ٩٣ (ب) في القائمة المؤقتة) وأن الأمين العام للأمم المتحدة سيقدم تقريرا إلى الجمعية في إطار هذا البند. ويمكن أن يُلاحظ في هذا الصدد أن أي ترتيب يسفر عن قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة باستضافة أمانة الاتفاقية سيتطلب مقررا تتخذه الجمعية العامة.

٢- الموقع المادي

٢٢- قد ترغب اللجنة في أن توالي النظر في مسألة الموقع المادي للأمانة الدائمة في ضوء استعراضها للترتيبات المؤسسية. وقد ترغب في أن تضع في الحسبان المعلومات المتعلقة بترتيبات الاستضافة الممكنة التي قد تقدمها حكومتا أوروغواي وسويسرا وأية أطراف أخرى قد تعرض استضافة الأمانة. وقد تضع في الحسبان كذلك إمكانية جعل الأمانة الدائمة تشترك في الموقع مع أمانات أخرى ذات صلة؛ إذ يتمثل أحد هذه الخيارات في أن تشترك في الموقع مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مبنى المقر الجديد المخطط له لهذه المنظمة.

ثانيا - مهام وتكلفة الأمانة الدائمة

ألف - المهام

٢٣- تنص المادة ٨-٢ على الهيكل العظمي لـ"وصف وظيفي" للأمانة الدائمة. وإحدى طرق كسو هذه العظام لحما هو الاستكمال من واقع المهام الحالية للأمانة المؤقتة. ومما يدعم هذا النهج التوصية التي قدمتها اللجنة بأن تُبنى الأمانة الدائمة على أسس الأمانة المؤقتة (A/AC.237/55، الفقرة ١١٨).

٢٤- إن أنشطة الأمانة المؤقتة هي أكثر تنوعا، على نحو يُعتد به، من أنشطة الأمانة المخصصة الأصلية، التي كانت قد أُنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، والتي تطورت منها الأمانة المؤقتة. كذلك فإنها، في بعض الحالات، مختلفة نوعيا. وعند التفاوض على الاتفاقية، ساندت الأمانة المخصصة اللجنة وذلك أساسا عن طريق تيسير وتسجيل أعمالها، دون الإسهام في جوهر المفاوضات. ومنذ اعتماد الاتفاقية، ازداد بصورة تدريجية حجم الطلبات المقدمة من اللجنة للإسهام بمدخلات أساسية في أعمالها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وكان أول إسهام مؤقت يُقدم من الأمانة هو مذكرة أُعدت من أجل الدورة السابعة للجنة، بشأن القضايا المتصلة بالآلية المالية للاتفاقية. ومنذ ذلك الحين، أصبح تقديم الورقات ممارسة معتادة. وما زال نهج

التحفظ عاملا أساسيا في فعالية الأمانة في مجال دعم عملية تقودها الحكومات؛ ولكن مستوى نشاط الأمانة ومسؤوليتها، وكذلك مستوى الأموال الخارجة عن الميزانية التي تستخدمها الأمانة قد ازدادا على نحو يُعتد به.

٢٥- ويمكن توقع أن تستلم الأمانة الدائمة للاتفاقية هذه المهمة المتمثلة في الدعم الفني للمداولات الحكومية الدولية، كإحدى الخدمات التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المشمولة بالمادة ٨-٢ (أ). ويمكن أيضا تصور أن تواصل الأطراف طلب مدخلات فنية من الأمانة الدائمة عندما تعود هذه الأطراف إلى وضع تفاوضي.

٢٦- وقد يوشك أن يحدث تحول نوعي آخر. فطوال فترة العام ونصف العام الأخيرة، سعت الأمانة المؤقتة بصورة عامة إلى مساعدة اللجنة على النظر في أعمال معينة وعلى الاتفاق على كيفية الاضطلاع بهذه الأعمال. وثمة حاجة الآن إلى القيام فعلاً بهذه الأعمال، فيما يتعلق بالاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض مدى كفاية الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-٢ (أ) و(ب). ومن الممكن أن يُطلب من الأمانة المؤقتة أن تسهم في هذه الأعمال في الفترة الواقعة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة. وإذا استمر هذا الاتجاه، فإنه قد يُطلب إلى الأمانة الدائمة أن تسهم في مجالات أخرى من العمل مثل مرحلة تجريبية للتنفيذ المشترك والدعم الفني للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على سبيل المثال.

٢٧- وثمة تطور ثالث في أنشطة الأمانة المؤقتة تمثل فيما تبذله من جهد، مع الشركاء الآخرين من منظومة الأمم المتحدة، لتعبئة وتيسير أنشطة التعاون التقني والمالي مع البلدان النامية والبلدان الأخرى، دعما لتنفيذ هذه البلدان للاتفاقية. ويرد وصف للمرحلة الأخيرة لهذا الجهد في وثيقة أخرى معروضة على اللجنة (A/AC.237/75). وهذا زخم ممكن ثالث للأمانة الدائمة يناظر أحكام المادة ٨-٢ (ج) و(هـ) والمادة ١٢-٧. وهو يتصل أيضا بالأعمال المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية.

٢٨- وإذا تطلع المرء إلى الأمام واعتمد على الخبرة الخاصة بالأمانة المؤقتة، فإنه يستطيع أن يصنف الأنشطة المحتملة للأمانة الدائمة ضمن بضع عناوين وظيفية عامة، كما يلي:

- **استعراض التنفيذ** (دعما لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية في: تقييم واستعراض المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية؛ وإعداد المنهجيات؛ واستعراض البلاغات الوطنية؛ واستعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وإدارة عملية تشاورية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣)؛

- **التعاون في مجال التنمية المستدامة** (تقديم الدعم إلى مؤتمر الأطراف في توجيه أداء الآلية المالية لمهامها؛ ودعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف لصياغة وتنفيذ برامج بشان تغير المناخ وإدماج هذه البرامج في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، عن طريق التعاون المالي والتقني؛ وتيسير ورصد التنفيذ المشترك)؛

- **تطوير الاتفاقية** (تقديم الدعم إلى المفاوضات بشأن التعديلات والبروتوكولات؛ واستكشاف مفاهيم ونُهُج جديدة كإسهام في المفاوضات)؛

- **إدارة العمليات وخدمات الدعم** (تخطيط وتنظيم العمليات الحكومية الدولية؛ والعلاقات مع الأطراف والمشتركين الآخرين؛ وتقديم المشورة القانونية العامة؛ والإعلام العام؛ وخدمات نظم المعلومات)؛

- **التوجيه التنفيذي والتنسيق الإجمالي** (بما في ذلك تعبئة الموارد، والإتفاقات التعاونية مع الوكالات الشريكة، والإدارة المالية وإدارة شؤون الموظفين، وإمكانية المحاسبة).

٢٩- وتوجد في الأنشطة الحالية للأمانة المؤقتة عناصر من جميع هذه المهام فيما عدا المهمة الثالثة. انظر مثلا وصف أنشطة الأمانة الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.237/61. أما عن الطريقة التي يمكن بها توزيع الموارد من الموظفين والموارد الأخرى على أفضل نحو بغية الإضطلاع بهذه المهام فيجب أن تبقى قيد الإستعراض الدقيق، بغية ضمان المرونة والفعالية في الإستجابة للأولويات المتغيرة.

٣٠- والسمة المشتركة بين جميع المهام المذكورة أعلاه هي الحاجة إلى الإضطلاع بأنشطة تعاونية مع الأمانات الأخرى ذات الصلة، بغية الإفادة من تضافر الجهود، وتخفيض التكاليف، وتقديم دعم مترابط إلى الحكومات في الهيئات الدولية المختلفة. والإنفتاح على هذا التعاون، بل في الواقع البحث عنه، هو عامل أساس آخر في فعالية الأمانة. وأيا كان الوصل المؤسسي الذي يتم التفاوض عليه للأمانة الدائمة، فإن هذا الوصل يتعين أن يكفل أن تتمكن الأمانة ورئيسها من العمل مع جميع الوكالات الشريكة وتعبئة اسهامات منها، والدخول فيما قد يلزم من اتفاقات لهذا الغرض، تمشيا مع المادة ٨-٢ (هـ) و(و).

باء - التكلفة

٣١- سيتطور حجم عمليات الأمانة الدائمة استجابةً لمقررات مؤتمر الأطراف، والتفاوض على صكوك قانونية جديدة، ومدى توافر الأموال. ويمكن ملاحظة أن العمليات الدولية الأخرى التي تضم مهمة هامة خاصة باستعراض السياسات (أنظر مرفق الوثيقة A/AC.237/63) لديها ملاك كبير من الموظفين. وتتوقع التقديرات المتعلقة بالأمانة المؤقتة، بأرقام مدورة، أن يزداد عدد الموظفين من المستوى الحالي البالغ ٣٠ موظفا إلى ٤٠ موظفاً في عام ١٩٩٥؛ ويمكن أن يصل الإعتماد الكامل لـ "طوارئ ما بعد مؤتمر الأطراف الأول" بهذا الرقم إلى ٥٠ موظفا (أنظر الوثيقة A/AC.237/61، المرفق الثالث). وستتوقف احتياجات الأمانة الدائمة من الموظفين في عام ١٩٩٦ على مقررات مؤتمر الأطراف الأول. كذلك فإنها ستتأثر أيضا بالمقررات التي ستُتخذ بشأن مدى توافر خدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية، وكذلك بشأن الموقع المادي.

٣٢- ونظرا إلى أن الموظفين هم بند التكلفة الرئيسي في أمانة تدعم عملية حكومية دولية، فإن حجم ميزانية الأمانة الدائمة سيتوقف إلى حد كبير على عدد الموظفين. وهذا بدوره سيعتمد على الاحتياجات من الموظفين لبرنامج عمل يتفق عليه مؤتمر الأطراف. فإذا وافق مؤتمر الأطراف، مثلا، على الحاجة إلى أمانة تضم ٥٠ إلى ٥٥ موظفا من جميع المرتبات، فإن التكلفة السنوية لهذه الأمانة ستكون في حدود ١٠ ملايين إلى ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهذا التقدير الإيضاحي يقوم على التكاليف الحالية في جنيف، التي توجد عند الطرف الأعلى من جدول تسويات مقر العمل الخاص بالأمم المتحدة. وهذا التقدير معرض بقدر بالغ للتقلبات في سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة، الذى ينخفض كثيرا حاليا عن سعر الصرف القياسي للأمم المتحدة المستخدم لهذا التقدير (١,٤٩ من الفرنكات

السويسرية للدولار الواحد، مقابل السعر الحالي البالغ نحو ١,٣٥ من الفرنكات السويسرية). ويتضمن التقدير رسم "نفقات عامة" لتكاليف دعم البرامج، نسبته ١٣ في المائة. وهو لا يشمل ما يلي:

(أ) أي اعتماد لصندوق رأس مال متداول (أنظر الفقرة ٥٦ أدناه) أو الإقتطاع البالغ ١٥ في المائة من أجل احتياطي تشغيلي، وهو الإحتياطي الذي يُدبر حاليا من الإسهامات الخارجة عن الميزانية (أنظر الوثيقة A/AC.237/61، الفقرة ١٣)؛

(ب) التكلفة السنوية لخدمات المؤتمرات (مليونا إلى ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل ستة أسابيع من الإجتماعات، على النحو المقدَّر في الفقرة ٦١ أدناه)؛

(ج) التكلفة السنوية لتمويل اشتراك ممثلي الأطراف المؤهلة في مؤتمر الأطراف وفي الهيئات الفرعية (١,٥ إلى ٢ من ملايين دولارات الولايات المتحدة)؛

(د) أي مساهمة في تكاليف التقييمات العلمية والتكنولوجية التي سيحتاج إليها مؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرة ٣٨، والفقرة ٥٤ أدناه).

٣٣- وجميع هذه التقييدات التي ترد على التقدير المذكور أعلاه تبين بوضوح أنه لا يعدو أن يكون رقما تقريبيا ايضاحيا يمكن أن تستخدمه الأطراف لتقدير كم يمكن أن تكون اشتراكاتها الفردية في ميزانية توضع للاتفاقية (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ومرفق هذا التقرير). ويمكن أيضا أن تُستخدم لهذا الغرض تقديرات بديلة ترتكز على مستويات مختلفة من عدد الموظفين. بيد أن حجم الموارد الناتج عن المثال المبين يؤكد على أهمية مهمة الأمانة المتمثلة في تعبئة الموارد، والتي تتعلق بكل من الموارد المالية والاسهامات التعاونية العينية المقدمة، فضلا عن الحاجة إلى طرائق ملائمة لاستعراض الميزانية البرنامجية من جانب مؤتمر الأطراف ولإمكانية المحاسبة على استخدام هذه الموارد.

ثالثا- الوصل المؤسسي للأمانة الدائمة

ألف- الترتيبات الممكنة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٤- لتيسير إمكانية المقارنة، نُظمت المشاورات مع كل من الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تغطي أساسا نفس الأرضية. وهكذا، جرى النظر، في جميع الحالات الثلاث، في قضيتين رئيسيتين: أولاهما، هي الصلات الموضوعية بين المنظمة المضيفة المحتملة والعمل الذي يُضطلع به بموجب الاتفاقية؛ وثانيتهما، هي الجوانب التنظيمية والإدارية. (أنظر، في إضافة هذا التقرير، قائمة المسائل المرفقة برسالة ٧ نيسان/أبريل الموجهة من الأمين التنفيذي.) وكما هو مذكور في الفقرة ١٥ أعلاه، ركزت المشاورات التي أُجريت مع الأمانة العامة للأمم المتحدة على ايجاد وصل ممكن مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. ولم تناقَش قضية الموقع المادي للأمانة الدائمة على أي نحو متعمق في هذه الجولة من المشاورات. وقد رُئي أنه قد يكون من الأفضل - قبل بحث اللجنة لهذه المسألة

أن تركز المشاورات على التعاضد الموضوعي والإداري. وهذه، بدورها، تتصل بمسألة الموقع المشترك للأمانات ذات الصلة.

٣٥- ويرد أدناه ملخص للمعلومات المستقاه من المشاورات المذكورة، هي والتعليقات عليها. أما الإسهامات الخطية من جانب الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فترد في إضافة هذا التقرير.

١- التعاضد الموضوعي

٣٦- تستطيع جميع هذه المنظمات الثلاث المضيفة المحتملة أن تقدم دعما موضوعيا إلى برنامج العمل الذي يتعين الاضطلاع به عملاً بالاتفاقية. بيد أن تركيز ومضمون هذا الدعم يختلفان فيما بين المنظمات الثلاث اختلافا كبيرا.

٣٧- ففيما يتعلق بإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، فإن إمكاناتها التعاونية الرئيسية تكمن في قدرتها على توفير علاقة وتفاعل وثيقين مع العمليات الحكومية الدولية والعمليات المشتركة بين الوكالات والموجهة نحو الهدف العريض المتمثل في التنمية المستدامة. وفي حين أن أي وصل مع الأمانة العامة المركزية للأمم المتحدة سيضع أمانة الاتفاقية في بيئة سياسات متعددة التخصصات على نحو ملائم، فإن الوصل مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة سيضعها في اتصال مباشر مع متابعة جدول أعمال القرن ٢١.

٣٨- فهذه الإدارة مسؤولة عن متابعة جدول أعمال القرن ٢١، عن طريق دعمها الموضوعي للجنة التنمية المستدامة وقيادتها للجنة التنمية المستدامة المشتركة فيما بين الوكالات. والصلات بين تغير المناخ وجدول أعمال القرن ٢١ هي صلات عميمة. وفضلا عما للفصل التاسع من جدول أعمال القرن ٢١، وهو "الغلاف الجوي"، من صلة واضحة بالموضوع، فإنه توجد صلات مع مجالات مثل الفقر، وأنماط الإستهلاك، والديناميات الديموغرافية (الفصول ٣ و٤ و٥)، والغابات والمحيطات (الفصلان ١١ و١٧)، والتجارة والموارد المالية والتكنولوجيا (الفصول ١ و٣٣ و٣٤)، إذا اقتُصر على ذكر بضع مجموعات من القضايا. فالأعمال التي تم الإضطلاع بها تجاه تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١ في هذه المجالات ومجالات أخرى يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الاتفاقية، والعكس صحيح. (تُناقش أيضا في الوثيقة A/AC.237/71 مسألة الإتساق بين أهداف الاتفاقية وأهداف جدول أعمال القرن ٢١).

٣٩- ومن ناحية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن له ولاية - تنعكس في الفقرة ٢٢ (ح) من الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ - تركّز، في جملة أمور، على مهام التنسيق الناشئة عن وجود عدد متزايد من الاتفاقات القانونية الدولية. وهذا يشمل أداء أمانات هذه الإتفاقيات لمهامها، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق أكفأ استخدام للموارد، بما في ذلك إمكانية تجميع الأمانات المنشأة في المستقبل في نفس الموقع". وفي الواقع، فإن عددا من أمانات الإتفاقيات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ألا وهي اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، فضلا عن الأمانة المؤقتة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

(الأحيائي)، تشترك بالفعل معا في نفس المبنى في جنيف - وهو المبنى الذي يؤوي أيضا الأمانة المؤقتة لكل من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر.

٤٠- وإلى جانب المزايا النسبية للتواجد في موقع مشترك مع اتفاقيات أخرى (أنظر الفقرة ٧٦ أدناه)، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن يقدم دعما موضوعيا إلى أمانة الاتفاقية عن طريق برامجه الداخلية المتعلقة بالغلاف الجوي، والأوزون، والطاقة، والنظم الإيكولوجية الأرضية، والرصد العالمي، والقانون البيئي، التي تمر بمراحل مختلفة من التطور. وبطبيعة الحال، فإن اعتبارات الموارد ستؤثر على معدل هذا التطور وبالتالي على عمق ذلك الدعم، ولكن هذا القيد ينطبق أيضا على المنظمات المضيفة الأخرى.

٤١- ويتمثل الإسهام الموضوعي الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شبكته القطرية. فهذا البرنامج يستطيع، عن طريق مكاتبه في جميع أرجاء العالم وعددها ١٣١ مكتبا، وعن طريق تشديده على بناء القدرات والمساعدة فى رسم السياسات، أن يساعد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وفي دمج هذا العمل في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة. وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أضاف مؤخرا أكثر من ٤٠ وظيفة خاصة بـ"مستشارين للتنمية المستدامة" من أجل شبكته القطرية بغية تعزيز قدرته في ميدان التنمية المستدامة والبيئة. وعلاوة على ذلك، فإن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد عـُهد إليه مؤخرا بمسؤوليات جديدة داخل الأمم المتحدة تتعلق، في جملة أمور، بتنسيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في كامل منظومة الأمم المتحدة.

٤٢- ويمكن ملاحظة أنه في حين أن نطاق الاتفاقية عالمي، فإن ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي بحكم تعريفها موجهة نحو العالم النامي وكذلك، في وقت أحدث عهدا، نحو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. بيد أن من غير المحتمل أن تحتاج البلدان الأخرى إلى دعم كبير من منظومة الأمم المتحدة في صياغة وتنفيذ برامجها الوطنية المتعلقة بتغير المناخ. وهكذا، فإن التركيز الخاص لولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتسق مع الإحتياجات الموضوعية للإتفاقية.

٤٣- وهذه الصـُّور الموجزة للمنظمات المضيفة المحتملة الثلاث تذكر كلاً من ولاياتها وقدراتها. أما الولايات فتحددها في المنظمات المختلفة نفس الحكومات تقريبا وينبغي أن تضعها تلك الحكومات قيد الإستعراض لضمان استمرارية ملاءمتها وترابطها. والولايات المبينة أعلاه هي، في معظمها، قد نشأت عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في عام ١٩٩٢ أو استعرضها هذا المؤتمر. وتتسم القدرات البرنامجية الحالية بأنها على الأقل في مثل أهمية الولايات. وقدرات المنظمات الثلاث، وإن كانت تختلف في الإتجاه والعمق، تكمل بعضها بعضا إلى حد كبير من حيث ما تنطوي عليه من إمكانات لتقديم دعم موضوعي لتنفيذ الاتفاقية.

٤٤- وهذا الطابع التكاملي، هو وكون الكيانات الثلاثة جزءاً من منظمة الأمم المتحدة وتخضع للسلطة المشتركة للأمين العام، يؤدي إلى استنتاج مؤداه أنه أيا كان الوصل المؤسسي الذي قد يتم تقريره للأمانة الدائمة فإنه ينبغي أن يسمح للأمانة بالاعتماد على قدرات جميع هذه البرامج الثلاثة وأن يشجعها على ذلك بطريقة تزيد إلى أقصى حد من تعاضدها دعماً للإتفاقية. وإذا أُخذ بذلك كما هو مطروح، فإنه يمكن للمرء أن يذهب إلى حد الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون للإختيار الفعلي للربط المؤسسي أثر مادي على الدعم

الموضوعي الذي يُقدم للإتفاقية (أنظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرة ٢٤.) وفي إطار هذا المنظور، فإنه يمكن للمعايير التنظيمية والإدارية، هي وتعاضدها ذو الصلة، أن تصبح ذات أهمية حاسمة أكبر كعوامل لهذا الإختيار.

٢- الاعتبارات التنظيمية والإدارية

٤٥- تتأثر قضايا التكلفة وفعالية التكاليف، من حيث صلتها بالروابط المؤسسية، بمسائل لم تتناولها اللجنة بعد، أو لم يُتخذ قرار بشأنها بعد. وفي طليعة ومقدمة هذه المسائل مسألة الطريقة التي يتعين بها الحصول على الموارد اللازمة لأداء الأمانة لمهامها-- أي عن طريق الأنصبة المقررة، والتبرعات، وتقاسم التكاليف، أو مزيج منها جميعا. ومما له صلة وثيقة بهذه المسألة كل من حجم الأمانة الدائمة ومستوى الميزانية. وثمة قضية أخرى ذات صلة هي هويّة الأمانة الدائمة داخل المنظمة المضيفة، ودرجة السلطة التي ينبغي أن تتمتع بها في شؤون الموظفين والشؤون المالية. وستتأثر إمكانية تقاسم التكاليف بدرجة اختلاف عضوية الاتفاقية عن عضوية المنظمة المضيفة المعنية. وفي ظل عدم وجود معلومات ومقررات أخرى بشأن هذه المسائل، فإنه لم يكن من الممكن عمليا الحصول على بيانات دقيقة بشأن التكلفة المحتملة على الأطراف نتيجة لعمليات الوصل المؤسسي البديلة. وفضلا عن ذلك، فإن جميع الآراء التي طرحتها المنظمات الثلاث المعنية في عملية التشاور الأولية هذه هي بالضرورة رهن بالموافقة بالنظر إلى أن أي موارد إضافية ستحتاج إليها لتقديم الدعم إلى الأمانة الدائمة سيتطلب موافقة الهيئة أو الهيئات الحكومية الدولية المعنية.

٤٦- ومن أجل تيسير النظر في المسائل التنظيمية والإدارية، نُظمت المادة المعروضة تحت العناوين المحددة التالية.

(أ) الموارد المالية

'١' تقاسم التكاليف مع منظمة مضيفة

٤٧- في المذكرة السابقة المتعلقة بموضوع الأمانة الدائمة، أُثيرت إمكانية قيام المنظمة المضيفة بتقديم مساهمة عينية عن طريق تقاسم التكاليف. وكانت الخدمات المتعلقة بالهياكل الأساسية، بما في ذلك الخدمات الإدارية وخدمات المؤتمرات، هي الفئة الرئيسية للتكاليف المذكورة في هذا الصدد؛ وكانت تكاليف الموظفين تمثل فئة أخرى (أنظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرات ٣٠-٣٥). وبصورة عامة، فإن المشاورات قد أكدت القول، الوارد أيضا فى تلك المذكرة، بأن "الأطراف في اتفاقية ما تكون مسؤولة، عادة، عن تغطية تكاليفها التشغيلية" (A/AC.237/53، الفقرة ٣٠). وأى اختلاف عما هو عادة يتعين أن يطلبه مؤتمر الأطراف وتوافق عليه هيئة الإدارة ذات الصلة.

٤٨- ومع ذلك، فإن إمكانية انتداب موظفين من المنظمة المضيفة ما زالت إمكانية مفتوحة. وتستفيد الأمانة المؤقتة في الوقت الحاضر من موظفين منتدبين من اثنين من الكيانات الثلاثة (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، وكذلك من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (أنظر الوثيقة A/AC.237/61، الفقرتين ١٤ و١٧). وذكر مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إمكانية إجراء مثل هذه الإنتدابات في رسالته الموجهة إلى الأمين التنفيذي. وسيتعين أن تقوم الأمانة الدائمة باستكشاف جميع هذه

الإمكانيات. وقد يكون من الضروري أن يقدم مؤتمر الأطراف طلبا رسميا لتلقي هذا الدعم إلي هيئة الإدارة المعنية؛ وفي حالة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية سيكون من المناسب مخاطبة مجلسها التنفيذي بشأن ذلك.

٤٩- ويبدو أن الإمكانية العملية الوحيدة لامتصاص تكاليف خدمات المؤتمرات من جانب منظمة مضيفة ما تكمن في ايجاد عملية وصل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة. فليس لدى أي من المنظمتين الأخريين ميزانية كبيرة لخدمات المؤتمرات بما يكفي للتمكن من استيعاب تكاليف نحو أربعة إلى ستة أسابيع من الإجتماعات سنويا. بل وحتى في حالة الأمم المتحدة، فإن هذا سيتطلب طلبا رسميا يُوجه من مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة. ولا يمكن اعتبار النتيجة الإيجابية لمثل هذا الطلب أمرا مسلما به، على الرغم من أن قرار الجمعية العامة بتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات الخاصة بمؤتمر الأطراف الأول هو أمر مشجع (انظر قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٨، الفقرة ٣).

٥٠- وثمة ما يعوض بعض الشيء عن مسؤولية الأطراف عن تحمل التكاليف الكاملة لاتفاقيتها وهو أن ذلك يسمح بتحقيق كفاءة أكبر في مقرراتها المتعلقة بالميزانية، وبشفافية أكبر في استخدام الأموال، وبامكانية أكبر للمحاسبة على استخدامها. وثمة نقطة أخرى وثيقة الصلة بالموضوع هي أن الإشتراك في الاتفاقية أمر يجعل من المحتمل ألا يوجد فرق يعتد به بين جدول الأنصبة المقررة لميزانية الأمم المتحدة وجدول أنصبة للأطراف (أنظر الفقرة ٥٣ أدناه).

'٢' الأنصبة المقررة والتبرعات

٥١- كما هو موضح في المذكرة السابقة المتعلقة بموضوع الأمانة الدائمة (A/AC.237/53، الفقرة ٣٦)، فإن التبرعات لن توفر القاعدة التمويلية السليمة التي حددتها اللجنة على أنها أحد الأمور المرغوب فيها فيما يتعلق بالأمانة الدائمة (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). والميزانية التي تقوم على أنصبة مقررة هي شرط ضروري، وإن لم يكن كافيا، للإمكانية بالتنبؤ.

٥٢- بيد أن التبرعات يمكن أن تستمر في أداء دور تكميلي هام، مثلا للأغراض التالية:

- تمويل اشتراك الوفود من البلدان الأطراف النامية والأطراف المؤهلة الأخرى في دورات مؤتمر الأطراف واشتراك ممثلين خبراء من هذه الأطراف في الهيئات الفرعية؛

- توفير تمويل إضافي لأنشطة الأمانة، مثلاً الأنشطة التي تهدف إلى تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف المذكورة آنفا في تنفيذ الاتفاقية.

٥٣- ويبين مرفق هذه الوثيقة جدول الأنصبة المقررة لنفقات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤، ومعه جدولان آخران - مـُقدّمان لأغراض توضيحية - يعدلان جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة ليشمل ٨٦ دولة من الدول الأطراف الحالية والمحتملة (كما كان عليه الحال في تموز/يولية ١٩٩٤). ويبين العمود "جيم" من الجدول أن مجموع أنصبة هذه الدول في جدول الأمم المتحدة هو ٩١,١٥ في المائة. أما العمود "دال" فيورد جدولا معدلا للأنصبة يتسم بحد أقصى نسبته ٢٥ في المائة لأي مساهمة واحدة. وأما العمود "هاء" فيذهب

بالتعديل إلى حد أبعد بايراد حد أدنى قدره ٠,٠١٥ في المائة، مما يستبعد جميع الأطراف (٣٧ طرفا في الوقت الحاضر) التي تبلغ مساهمتها ٠,٠١ في المائة. وعلى سبيل المثال، يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن المساهمة البالغة ٠,٠١ في المائة من ميزانية تقوم على الأنصبة المقررة قدرها ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة إنما تعادل مبلغا قدره ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما لا يزيد كثيرا عن تكلفة دفع هذا المبلغ وتحصيله وإدراته؛

- أنه وفقا للعمود "هاء"، فإن طرفين افتراضيين يبلغ نصيباهما في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ١ في المائة و١٠ في المائة سيصبح نصيباهما هنا ١,١٢ في المائة و١١,٢٣ في المائة، على التوالي:

- أن الفرق بين جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة والعمودين "دال" و"هاء" سينخفض مع انضمام مزيد من الدول كأطراف، وخاصة الدول ذات الأنصبة الكبيرة في ميزانية الأمم المتحدة، على النحو الموضح في العمود "ألف".

٥٤- وثمة سؤال طـُرح في المذكرة السابقة يمكن أن تـُعاد صياغته هنا- وهذا السؤال هو ما إذا كانت الأنصبة المقررة المدفوعة من الأطراف ينبغي أن تغطي قدرا من تكلفة الحصول على التقييمات العلمية والتكنولوجية كمـُدخلات في تنفيذ الاتفاقية (انظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرة ٣٨). وسينطوي ذلك، في ظل الظروف الحالية، على مساهمة من مؤتمر الأطراف، من ميزانيته القائمة على أنصبة مقررة، تـُقدم إلى ميزانية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وينبغي أن تكون مثل هذه المساهمة محكومة بتفاهم يـُعقد بين كلا الهيئتين بشأن استمرار استقلال الأنصبة المقررة للفريق المذكور (وهو ما يشكل عاملا من عوامل فائدتها لمؤتمر الأطراف) واستخدام الإعانة لأغراض تستجيب لاحتياجات الاتفاقية. وسيناقش الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في دورته العاشرة (نيروبي، ١٠-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) الإجراءات الكفيلة بجعل عملية الإستعراض التي يقوم بها أكثر استجابة لهذه الإحتياجات في الأجل القصير.

'٣' رأس المال المتداول

٥٥- إن الخبرة المكتسبة في كل من الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة وإدارة أمانات اتفاقيات إنما تـُبرِز صعوبة ضمان إمكانية التنبؤ في مدفوعات الاشتراكات. ففي كلا هذين الإطارين المؤسسيين، نشأت مشاكل تتعلق بالتدفق النقدي في الحالات التي لم تكن فيها الأنصبة المقررة الخاصة بأمانة الاتفاقية جزءا من الأنصبة المقررة الخاصة بالمنظمة المضيفة ككل. وهكذا ففي حالة الأمم المتحدة، على سبيل المثال، فإن الأنشطة المتصلة باتفاقية القضاء على التمييز العنصري، التي كانت موضوع جدول أنصبة مقررة مستقل، قد عانت من مشاكل حادة ومتكررة فى مجال التدفق النقدي ترجع إلى التأخر في سداد الأنصبة المقررة أو إلى عدم سدادها، إلى أن قررت الجمعية العامة وضع ميزانية اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة. ومن الناحية الأخرى، لم تنشأ أي مشكلة مالية خاصة في حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأن خدمات الأمانة المؤقتة الخاصة بها ظلت تـُقدَّم في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. كذلك فإن أمانات الإتفاقيات التي يستضيفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد عانت أيضا من مشاكل كبيرة في مجال التدفق النقدي ترجع إلى ورود الاشتراكات في وقت متأخر.

وفي العديد من مثل هذه المناسبات، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم سُلَف نقدية من صندوق البيئة على أساس وجوب الاسترداد. أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فلم يستضف حتى الآن أي أمانة اتفاقية. وعلى أية حال، يبدو أن مشاكل التدفق النقدي هذه لا تعتمد على هوية المنظمة المضيفة، بل تعتمد بالأحرى على طبيعة الأنصبة المقررة من الإشتراكات، أي على ما إذا كانت جزءا من الأنصبة المقررة الخاصة بالمنظمة المضيفة نفسها، أو كانت على العكس من ذلك محكومة بجدول للأنصبة المقررة خاص بالاتفاقية[٢].

٥٦- وتشير هذه الخبرة إلى حاجة الأطراف إلى توفير صندوق لرأس المال المتداول من نوع ما أو أي تدبير احتياطي مالي أخر في الترتيبات المتعلقة بتمويل الاتفاقية. وسيتعين البت في مستوى هذا الإحتياطي وأن يكون استخدامه خاضعا لتوجيه خاص ولالتزامات بتقديم تقارير بشأنه.

'٤' الإستعراض الإدراي والإستعراض الخاص بالميزانية

٥٧- كما هو موضح في المذكرة السابقة، فإنه يتعين النظر في الطريقة التي سيجرى بها استعراض ما يتعلق بأداء الأمانة الدائمة لمهامها من مقترحات ادارية ومقترحات خاصة بالميزانية وذلك قبل تقديم هذه المقترحات إلى مؤتمر الأطراف. وقد يجري انشاء فريق صغير ممثل للأطراف بغية الإضطلاع بعمليات الإستعراض هذه (انظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرة ٤١).

(ب) رسوم التكاليف العامة

٥٨- ثمة مسألة ترتبط بالقضية الأساسية الخاصة بمصادر التمويل، التي نوقشت أعلاه، وهي مسألة التكاليف العامة، أي التكاليف التي تتقاضاها منظمة ما بخصوص الخدمات التي تـُؤدّى لوحدات لا تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك المنظمة، أو تـُموّل من مصادر غير ميزانيتها الأساسية[٣]. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم خدمات دعم إلى أنشطة لا تشكل جزءا من ميزانيتها البرنامجية الأساسية وتفرض ثلاثتها رسوم تكاليف عامة مقابل تلك الخدمات. فالأمم المتحدة تقوم إما بالإحتفاظ بنسبة ١٣ في المائة من النفقات من صناديق استئمانية تديرها أو تحصل على رد لتكلفة الخدمات المقدمة إلى الكيانات التي تـُموّل تماما من خارج ميزانيتها العادية. أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيـُحصـّل رسوم تكاليف عامة بمعدل قدره ١٣ في المائة. وأما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيتفاوض على المعدل، الذي يمكن أن يكون أدنى أو أعلى من ١٣ في المائة. ولذلك، فإذا كان يتعين تمويل الاتفاقية من مصادر غير الميزانية العادية للأمم المتحدة أو لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو من خارج الميزانية الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فسيتعين أن تـُدرَج في ميزانية الاتفاقية، فيما يتعلق برد مقابل التكاليف إلى المنظمة المضيفة نظير تقديم خدمات الدعم، مخصصات لرسوم تتعلق بالتكاليف العامة في حدود ١٣ في المائة من النفقات المقدرة.

٥٩- ويـُدرج حاليا في التقديرات التي تعدها الأمانة المؤقتة رسوم للتكاليف العامة نسبتها ١٣ في المائة، بما في ذلك ما يرد في الفقرة ٣٢ أعلاه. وسيتعين استطلاع إمكانية التفاوض على معدل أدنى فيما يتعلق بالأمانة الدائمة.

(ج) خدمات المؤتمرات

٦٠- وفقا للمادة ٧-٤ من الاتفاقية، سيجتمع مؤتمر الأطراف في العادة مرة كل سنة. وتنص المادتان ٩ و ١٠ على أن تقدم كل من الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية "تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف". وفي حين أن هذه الأحكام الأخيرة لا تحدد دورية معينة لاجتماعات الهيئتين الفرعيتين، فإن من المعقول افتراض أن كلا منهما ستجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، قد تنشأ حاجة إلى عقد اجتماعات لهيئات مخصصة. وهكذا، يمكن تحديد نمط أساسي للإجتماعات عند مستوى قدره أربعة إلى ستة أسابيع اجتماعات فى العام.

٦١- وإن الإحتياجات الخاصة بالترجمة الشفوية والترجمة التحريرية واستنساخ الوثائق وتوزيعها وغير ذلك من خدمات المؤتمرات ستنطوي على نفقات كبيرة وهو ما يعتمد، في جملة أمور، على عدد لغات الإجتماع المعني. ولأغراض توضيحية، فإن مكتب الأمم المتحدة في جنيف يقدر حاليا تكلفة اجتماع مدته أسبوعان في جنيف في عام ١٩٩٤، مزود بخدمات ست لغات و٥٠٠ صفحة من الوثائق لما قبل الدورة وأثناءها وبعدها بمبلغ ٠٠٠ ٨١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهذا التقدير لا يشمل تكلفة ايجار غرف الإجتماعات والمكاتب وتكاليف دعم البرامج. وهذا البند الأخير، إذا حُدد بنسبة ١٣ في المائة، سيرفع هذا الرقم إلى ٠٠٠ ٩٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويؤدي وضع التضخم في عام ١٩٩٥ في الاعتبار إلى الإرتفاع بالرقم إلى ١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وعلى هذا الأساس، فإن عقد اجتماعين إلى ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أسبوعان سيكلف ما بين مليوني إلى ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهكذا، يكون من الواضح أن خدمات المؤتمرات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية سيشكل بندا هاما في ميزانية الاتفاقية، ما لم تُدرج بطبيعة الحال هذه التكاليف في النمط المعتاد لمؤتمرات المنظمة المضيفة (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه).

٦٢- والممارسة الحالية المتبعة في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتقديم خدمات المؤتمرات إلى نشاط خارج عن الميزانية، تتمثل في تحميل ذلك النشاط كامل تكلفة تلك الخدمات. ولدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة سياسة أكثر مرونة فيما يخص خدمات المؤتمرات المقدمة للاتفاقيات التي يديرها البرنامج. فهو عادة ما يتقاضى التكاليف الإضافية التي يمكن تحديدها، مضافا إليها رسوم، على أساس التكاليف القياسية، مقابل استنساخ الوثائق وتوزيعها. وقد ينتج عن هذه الممارسة رد للتكاليف بأقل من "التكلفة الكاملة"، بالنظر إلى أن "التكاليف الإضافية التي يمكن تحديدها" ستشمل، مثلا، تكلفة الموظفين المؤقتين المعينين للإجتماع المعني، ولكن ليس تكلفة الموظفين النظاميين الذين ينوط البرنامج بهم خدمة ذلك الإجتماع. وهكذا، فإن المبلغ الذي سيتقاضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة مقابل اجتماع يتولى هو خدمته في جنيف، بافتراض نفس المعالم المبينة في الفقرة السابقة، يُقدر بـ ٠٠٠ ٧٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مع استبعاد الإيجارات وتكاليف دعم البرامج). ويمكن أيضا ملاحظة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدم شروطا أكثر مرونة من المنظمات الأخرى فيما يتعلق بتسوية تكاليف خدمات الإجتماعات. وفيما يخص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنه يتعين التفاوض على ما تدفعه الاتفاقية مقابل خدمات المؤتمرات، على أساس افتراض أن هذه التكاليف ستتحملها الأطراف في الاتفاقية.

(د) المسائل التنظيمية الأخرى، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالموظفين

٦٣- سواء كان ينبغي أم لا أن تكون الأمانة الدائمة للإتفاقية وحدة تنظيمية يمكن تمييزها بوضوح، بصرف النظر عن هوية المنظمة المضيفة، وكذلك درجة الإستقلال الذاتي التي ينبغي أن تكون لها في المسائل المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية، فإن هاتين مسألتان على قدر كبير من الأهمية لم تنظر فيهما اللجنة بعد إلا بصورة عامة جدا (انظر الوثيقة A/AC.237/55، الفقرة ١١٤). وتوجد إجراءات فيما يتعلق بمجموعة متنوعة واسعة من الترتيبات المؤسسية المتعلقة بكل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والهيئات غير المنشأة بموجب معاهدات.

٦٤- وفي الأمم المتحدة، تتراوح هذه الترتيبات المؤسسية بين الدمج الكامل لأمانة الهيئة المعنية في الهيكل الأساسي للأمم المتحدة (كما هي الحال مثلا فيما يتعلق بالترتيبات المؤقتة الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون البحار[٤] وبين توفير درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي (كما هي الحال مثلا فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية للأونكتاد و"الغات" (الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة)).ومن الواضح أنه كلما كبرت درجة الدور الذي يكون للميزانية العادية للأمم المتحدة في الصورة المالية، كبرت أيضا درجة الإندماج في الموظفين النظاميين والممارسات الإدارية للأمم المتحدة. بيد أنه توجد استثناءات حتى في هذا الصدد. ففي داخل الأمم المتحدة مثلا، فإن مسجل محكمة جرائم الحرب الدولية يتمتع بدرجة كافية على نحو معقول من الإستقلال الذاتي في تعيين وإدراة موظفي المحكمة لغاية الرتبة مد-١. والمقابل لهذا الإستقلال الذاتي، في هذه الحالة وفي غيرها، هو أن تكون خدمة الموظفين المعينين على هذا النحو قاصرة على الوحدة المعنية.

٦٥- وأمانات الإتفاقيات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحتفظ بهويتها كوحدات تنظيمية متميزة داخل البرنامج، ولكنها تخضع تماما بصورة عامة للإجراءات القياسية التي يتبعها البرنامج في شؤون الموظفين والشؤون الإدارية فهي تُدار كجزء لا يتجزأ من الهيكل اللامركزي للبرنامج. فيمكن نقل موظفيها من أو إلى وحدات أخرى تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد حقق هذا البرنامج خبرة كبيرة في تقديم الدعم الإدارى إلى هذه الأمانات. ويدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة كل من اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفِدة لطبقة الأوزون وهو البروتوكول المتصل بالاتفاقية الأخيرة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، والأمانة المؤقتة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الأحيائي). وجميع هذه الأمانات، المُدبَّر لها أماكن في أربع مدن مختلفة في أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، تُدار مركزياً من إحدى هذه المدن (نيروبي). بيد أن من المفهوم أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتزم تعزيز قدرته الإدارية في مكتبه الإقليمي لأوروبا في جنيف، من أجل خدمة أمانات الإتفاقيات الكائنة فيها خدمة أكثر فعالية.

٦٦- ولا توجد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سابقة من حيث إدارة هيئات ناشئة عن معاهدات. بيد أن هذا البرنامج قد استحدث هيكلا إداريا مضفى عليه الطابع اللامركزي، بما في ذلك إجراءات مالية وإجراءات خاصة بالموظفين تتسم بالمرونة وتستجيب لمجموعة واسعة من الإحتياجات الإدارية. وذلك يبين أنه يمكن تصميم إجراءات مرنة بشكل مماثل لتلائم احتياجات مؤتمر الأطراف وأمانته.

٦٧- وتوجد مجموعة محددة من القضايا التنظيمية التي تتطلب بعض التوجيه من اللجنة تتعلق بوظيفة رئيس الأمانة الدائمة (انظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرتين ٢٩ و ٤٠). وسيتعين تحديد واجبات ومسؤوليات هذه الوظيفة. وهذه الواجبات والمسؤوليات ستشمل، ليس فقط مهام التوجيه التنفيذي وتنسيق أنشطة الأمانة، ولكن أيضا مهام تعبئة الموارد من أجل أعمال الأمانة، والتفاوض على اتفاقات التعاون مع الوكالات الشريكة، وتقديم تقارير إلى كل من مؤتمر الأطراف والمنظمة المضيفة. وكما هو موضح في مذكرة الأمانة السابقة المذكورة أعلاه، فإن مستوى الوظيفة ومدى استقلالها الإداري، فضلا عما تسمح به من فرصة للإسهام في اتخاذ القرارات، الإدارية منها وتلك المتعلقة بالميزانية، في المنظمة المضيفة، ستكون جميعها عوامل تسهم في فعالية رؤساء الأمانات في الإضطلاع بهذه المهام. كذلك، فإن المسألتين الشكليتين المتعلقتين بلقب شاغل الوظيفة ومدة ولايته قد تستحقان أيضا النظر فيهما بعض الشيء. وثمة قضية أخرى هي درجة اشتراك مؤتمر الأطراف في العملية التي يجري بواسطتها من وقت إلى آخر اختيار رئيس للأمانة بغرض التعيين. ومثل هذا الإشتراك يتعين أن يكون متسقا مع قواعد واجراءات المنظمة المضيفة ومع مدى مسؤولية رئيس الأمانة أمام مؤتمر الأطراف وأمام المنظمة المضيفة.

٦٨- وثمة سابقة بخصوص تسمية رئيس أمانة اتفاقية ما تتمثل في أمانات الإتفاقيات الدائمة التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ففي تلك الحالات، عهدت مؤتمرات الأطراف المعنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمهمة تزويد الأمانة بالخدمات. وهكذا، فإن المدير التنفيذي لهذا البرنامج مخول في الواقع سلطة العمل كـ"أمين عام" في اجتماعات كل مؤتمر أطراف، وفقا لنظامه الداخلي، وهو مسؤول أمام كل مؤتمر أطراف عن خدمات الأمانة المقدمة. وتُفوَّض مهمة إدارة كل وحدة تخدم اتفاقية ما إلى موظف بهذا البرنامج يعمل في إطار التوجيه المتعلق بالسياسات العامة المقدم من مؤتمر الأطراف المعني ويتلقى التوجيه الإداري من المدير التنفيذي. ولا تحذو المادة ٨ من الاتفاقية حذو هذه السابقة (وإن كانت لا تحول دون اتباعها)؛ وهو ما ينطبق أيضا على مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (انظر مشروع المادة ٢٨ من النظام الداخلي).

باء - الخيارات المؤسسية الأخرى

٦٩- قررت اللجنة، كما أُشير إلى ذلك في المقدمة، أن تتابع جميع الخيارات المؤسسية التي ذُكرت في مذكرة الأمانة السابقة. أما الخيارات التي لم يتناولها الفرع السابق ثالثا-ألف فهي:

- ايجاد أمانة مستقلة تماما (انظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرات ١٣-١٥)؛
- الربط مع وكالة متخصصة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (انظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرة ٢١)؛
- إقامة كيان متميز داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرة ٢٢).

٧٠- أما الخيار الأول، فقد يكون من الإنصاف الإشارة إلى أن العيب الذي رُئي أنه يكمن في وضعها المالي (انظر الوثيقة A/AC.237/53، الفقرة ١٣)، يبدو أنه عيب تشترك فيه الخيارات التي نوقشت في الفرع ألف أعلاه (انظر الفقرة ٥٥ بوجه خاص). وثمة اعتبار ممكن آخر هو أن الإستقلال التام من شأنه أن يعزل الأمانة

الدائمة عن أنواع التغذية المرتدة السلبية (الإدارية و/أو المالية، على سبيل المثال) التي يمكن أن تتأتى من المنظمة المضيفة. ويوجد مثال حديث للخيار المستقل تماما يتمثل في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٢.

٧١- ويتمثل الخيار الثالث في توفير درجة عالية من الإستقلال الذاتي الوظيفي، مع الإبقاء في الوقت نفسه على الأمانة الدائمة داخل هيكل إداري قائم وإطار للسياسات متعدد التخصصات على نحو ملائم. ومثال هذا الخيار هو الترتيب الأصلي لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون البحار، الذي لم يعد قائما (انظر الحاشية ٤ في نهاية هذه الوثيقة). ويمكن الإشارة أيضا إلى السابقة التي تشكلت مؤخرا في صورة أمانة مرفق البيئة العالمية. فهذه الأمانة ستكون مستقلة من الناحية الوظيفية، بينما ستعتمد على وكالات منفذة ثلاث (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) وتدعمها إداريا إحدى هذه الوكالات (البنك الدولي). وعلى الرغم من أن هذه السابقة تقع خارج نطاق الأمم المتحدة نفسها، إلا أنها تنطوي على اثنين من برامج الأمم المتحدة وقد تتضمن بعض المؤشرات المفيدة.

٧٢- وفي الواقع، يوجد خيار جديد ظهر خلال المشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي ويتمثل في أن يستضيف الأمانة الدائمة كلا البرنامجين بصورة مشتركة، أي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وترد هذه الفكرة في رسائل الرؤساء التنفيذيين لهاتين الهيئتين. ولم يجر بحثها بعد بالتفصيل؛ وسيلزم توضيح مفعولها العملي. ويُفترض أنها يمكن أن تنطبق على أمزاج أخرى من المنظمات المضيفة.

رابعا- الموقع المادي

٧٣- إن الإستعراض السالف للمسائل التنظيمية والإدارية لا يلقي كثيرا من الضوء الإضافي على مسألة الموقع المادي للأمانة. ولدى جميع المنظمات المضيفة الممكنة الثلاث خبرة طويلة في إدارة وحدات ذات حجم وتعقيد متباينين متناثرة في جميع أرجاء المعمورة - ابتداء من عمليات صيانة السلم المعقدة في حالة الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومرورا بالمجموعة المتنوعة للمكاتب الإقليمية ومراكز أنشطة البرامج وأمانات الإتفاقيات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وانتهاء بالشبكة العالمية من المكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أما الإختلافات في معاملة مسألة رسوم التكاليف العامة أو تكاليف خدمة المؤتمرات، كما هو شأن الإختلافات في مجال المرونة الإدارية، ففي حين أنها تتطلب بحثا أكثر دقة فقد لا تتأثر على نحو هام باختلاف الموقع المادي.

ألف - الموقع المشترك

٧٤- نوقشت أثناء الدورة التاسعة للجنة إمكانية وضع الأمانة الدائمة في موقع مشترك مع أمانات أخرى ذات صلة. وقد نوقشت مسألة الموقع المشترك في محافل أخرى، بما في ذلك لجنة التنمية المستدامة التي وافقت، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٩٤، على الحاجة إلى التنسيق وايجاد ترتيبات هيكلية أكثر كفاءة فيما بين أمانات الإتفاقيات المتصلة بالتنمية المستدامة.

٧٥- وثمة حجة واضحة تؤيد فكرة الموقع المشترك هي سهولة وصول الوفود إلى عدد من وحدات الأمانة الكائنة في مكان واحد، مما يخفض تكاليف السفر والإتصالات على الوفود. وتوجد حجة أخرى لصالحها هي أن الموقع المشترك يمكن الوحدات المتجاورة من تخفيض تكاليفها عن طريق تقاسم المرافق والمعدات، مثل الخدمات الإدارية، والإتصالات، ونظم المعلومات، وخدمات المكتبة، وخدمات الإعلام العام، وما إلى ذلك.

٧٦- ومن المهم، عند إجراء المزيد من النظر في هذه المسألة، أن يُوضع في الاعتبار أنه توجد عدة محاور ممكنة يمكن على امتدادها تصور وتنظيم مسألة الموقع المشترك. وكل من هذه المحاور يؤدي إلى تجميع مختلف لوحدات أمانة، وربما في موقع مختلف. فوضع أمانات الإتفاقيات في موقع مشترك هو أحد هذه المحاور. أما العامل الموحِّد، والمصدر الإضافي الرئيسي للتعاضد في مثل هذه الحالة، فهو الشكل القانوني المشترك والإجراءات الخاصة بالصكوك المعنية. فالإتفاقيات التي تشترك في أحكام مالية متماثلة، مثل اتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي (الأحيائي)، يكون بينها قاسم مشترك إضافي. بيد أن الروابط الموضوعية بين مشاكل البيئة والتنمية التي تتناولها كل اتفاقية تتراوح في الدرجة بين كونها وثيقة وكونها واهية.

٧٧- ويمكن أن تركز محاور صالحة أخرى للموقع المشترك على التنسيق الموضوعي، وانجاز البرامج أو الديناميات البيروقراطية (أي القدرة على تدبير الموارد والإسهام في القرارات الإدارية والقرارات المتعلقة بالميزانية). بيد أن تقييم المزايا، في جميع السيناريوهات الخاصة بالموقع المشترك، ينبغي أن يُوزن بالحاجة إلى الحفاظ على درجة الإستقلال الذاتي الإداري الذي يُعتبر ملائما لكل وحدة يوضع مقرها في الموقع المشترك.

٧٨- وينبغي أن يلاحظ أن مسألة الموقع المشترك ومسألة الوصل المؤسسي متميزتان تماماً، فالأمانة المؤقتة، وهو ما أشير إليه من قبل، الموصولة مؤسسيا بادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، يوجد مقرها بصورة مشتركة مع مقار عدد من الوحدات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء- الإيواء الممكن في مبنى المقر الجديد للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٧٩- قام الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وهو يتحدث أمام الدورة الثامنة للجنة، بنقل المقترَح الذي يدعو إلى أن ينظر مؤتمر الأطراف في جعل مقر الأمانة الدائمة للإتفاقية يكون في مبنى المقر الجديد المخطط له للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وكُرر هذا المقترح في الدورة التاسعة (الوثيقة A/AC.237/55، الفقرة ١١٣).

٨٠- كذلك أثار الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية هذه المسألة مع المجلس التنفيذي لهذه المنظمة. وفي عرض قُدم في الدورة السادسة والأربعين للمجلس (٧-١٧ حزيران/يونية ١٩٩٤)، أكد الأمين العام على مزايا أن تشترك في الموقع مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الوحدات التي تشارك هذه المنظمة في المصالح من حيث الفيزياء الطبيعية والبيئة. (يتوخى مثلا أن تكون أمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من بين هذه الوحدات. ويجري البحث في إمكانية تهيئة موقع مشترك لأمانات أخرى ذات صلة، بما في ذلك أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(اليونسكو)). وقد دُعي الأمين التنفيذي إلى الإسهام في مناقشة هذا البند من جانب المجلس. وأعرب المجلس عن التحمس لمفهوم الموقع المشترك هذا، مشيراً إلى التعاضد بين برنامج المناخ العالمي وأمانة الاتفاقية.

٨١- وقد قرر المجلس التنفيذي، وهو يضع في الحسبان حجم مبنى المقر الجديد للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أن يُؤجَّر طابقان من الطوابق الثمانية التي تشكل الحيز المكتبي بسعر السوق في جنيف. وقرر المجلس التنفيذي كذلك أنه يمكن النظر في تهيئة جزء من طابق آخر ليكون موقعاً مشتركا للمنظمات التي لديها مصلحة مشتركة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويمكن اقتراح هذا الموقع المشترك على أساس معان (أقل من سعر السوق بنحو ٢٥ إلى ٤٠ في المائة).

٨٢- وكرر الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية مقترحه الداعي إلى النظر في جعل مقر أمانة الاتفاقية يكون في مباني المقر الجديد لهذه المنظمة بسعر ايجار معان ملائم. وهو يشير إلى أن الحيز المكتبي المقترح سيصبح متاحا خلال أوائل عام ١٩٩٨. ومجموع المساحة المتاحة هو نحو ٤٠٠ ٤ متر مربع للإيحار بسعر السوق و١٠٠ ١متر مربع للإيجار بسعر معان. أما المقر الحالي للأمانة المؤقتة، بما في ذلك مناطق الخدمات، فيشغل قرابة ٧٠٠ ١ متر مربع. وسيتعين تقدير احتياجات الأمانة الدائمة من الحيز المكتبي.

الحواشي

(١) وفقا لهذا التفاهم المتعلق بنطاق البند الفرعي ٦(ب)، فإن البند الفرعي لا يدعو، على الأقل في هذه المرحلة، إلى إعداد مشاريع مواد النظام المالي والقواعد المالية والنظر فيها. ويُفترَض أن الأمانة الدائمة ستعمل في إطار النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة المضيفة والتي تشمل، في جملة أمور، مسائل مثل الإذن بالانفاق، ومراجعة الحسابات، والعقود، والمشتريات.

(٢) إن مصطلح "الأنصبة المقررة"، كما هو مستخدم في هذا التقرير، يشمل التعهدات المقطوعة لكل دورة ميزانية، وفقا لجدول اشتراكات تتفق عليه الأطراف المعنية.

(٣) إذا كانت الوحدة تُموَّل من الميزانية الأساسية، فإن تكاليف إدارة وخدمة هذه الوحدة تكون جزءا من الميزانية نفسها. وتلك التكاليف يمكن عزوها إلى الوحدة نفسها أو توزيعها عليها - تبعا لعرض الميزانية - أو عزوها إلى خدمات الدعم المركزية التابعة للمنظمة المعنية أو توزيعها عليها.

(٤) بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢، وهي الاتفاقية التي لا تتضمن حكما بشأن أمانة للإتفاقية، كانت خدمات الأمانة تُقدم إلى تلك الاتفاقية من وحدة متميزة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، تُعرف باسم "مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار". وكان رئيسها مسؤولا مباشرة أمام الأمين العام. وفي عام ١٩٩٢، غُير هذا الترتيب نتيجة لاعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة للأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، تُقدم خدمات الأمانة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من داخل مكتب الشؤون القانونية؛ والمدير المسؤول عن ذلك مسؤول أمام رئيس المكتب، المستشار القانوني.

المرفق

جداول توضيحية للأنصبة المقررة لقسمة نفقات ميزانية إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ*

البلد	ألف: جدول الأمم المتحدة	باء: الأطراف	جيم: الجدول الخاص بالأطراف	دال: معدل < ٢٥	هاء: ٠,٠١٥ <س< ٢٥
أفغانستان	٠,٠١	لا			
ألبانيا	٠,٠١	لا	-	-	-
الجزائر	٠,١٦	نعم	٠,١٦	٠,١٨	٠,١٨
آندورا	٠,٠١	لا	-	-	-
أنغولا	٠,٠١	لا	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
الأرجنتين	٠,٥٧	نعم	٠,٥٧	٠,٦٤	٠,٦٤
أرمينيا	٠,١٣	نعم	٠,١٣	٠,١٥	٠,١٥
استراليا	١,٥١	نعم	١,٥١	١,٦٩	١,٧٠
النمسا	٠,٧٥	نعم	٠,٧٥	٠,٨٤	٠,٨٤
أذربيجان	٠,٢٢	لا	-	-	-
جزر البهاما	٠,٠٢	نعم	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢
البحرين	٠,٠٣	لا	-	-	-
بنغلاديش	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
بربادوس	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
بيلاروس	٠,٤٨	لا	-	-	-
بلجيكا	١,٠٦	(نعم)	١,٠٦	١,١٨	١,١٩
بليز	٠,٠١	لا	-	-	-
بنن	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
بوتان	٠,٠١	لا	-	-	-
بوليفيا	٠,٠١	لا	-	-	-
البوسنة والهرسك	٠,٠٤	لا	-	-	-
بوتسوانا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
البرازيل	٠,٥٩	نعم	٠,٥٩	٠,٧٨	٠,٧٩
بروني دار السلام	٠,٠٣	لا	-	-	-
بلغاريا	٠,١٣	لا	-	-	-
بوركينا فاصو	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
بوروندي	٠,٠١	لا	-	-	-

* انظر الصفحة الأخيرة للاطلاع على شروح الأعمدة.

البلد	ألف: جدول الأمم المتحدة	باء: الأطراف	جيم: الجدول الخاص بالأطراف	دال: معدل < ٢٥	هاء: ٠,٠١٥ <س< ٢٥
كمبوديا	٠,٠١	لا	-	-	-
الكاميرون	٠,٠١	لا	-	-	-
كندا	٣,١١	نعم	٣,١١	٣,٤٧	٣,٤٩
الرأس الأخضر	٠,٠١	لا	-	-	-
جمهورية افريقيا الوسطى	٠,٠١	لا	-	-	-
تشاد	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
شيلي	٠,٠٨	لا	-	-	-
الصين	٠,٧٧	نعم	٠,٧٧	٠,٨٦	٠,٨٦
كولومبيا	٠,١٣	لا	-	-	-
جزر القمر	٠,٠١	لا	-	-	-
الكونغو	٠,٠١	لا	-	-	-
جزر كوك	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
كوستاريكا	٠,٠١	لا	-	-	-
كوت ديفوار	٠,٠٢	لا	-	-	-
كرواتيا	٠,١٣	لا	-	-	-
كوبا	٠,٠٩	نعم	٠,٠٩	٠,١٠	٠,١٠
قبرص	٠,٠٢	لا	-	-	-
الجمهورية التشيكية	٠,٤٢	نعم	٠,٤٢	٠,٤٧	٠,٤٧
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠,٠٥	لا	-	-	-
الدانمرك	٠,٦٥	نعم	٠,٦٥	٠,٧٣	٠,٧٣
جيبوتي	٠,٠١	لا	-	-	-
دومينيكا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢	لا	-	-	-
اكوادور	٠,٠٣	نعم	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣
مصر	٠,٠٧	لا	-	-	-
السلفادور	٠,٠١	لا	-	-	-
غينيا الاستوائية	٠,٠١	لا	-	-	-
اريتريا	٠,٠١	لا	-	-	-
استونيا	٠,٠٧	نعم	٠,٠٧	٠,٠٨	٠,٠٨
اثيوبيا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
فيجي	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
فنلندا	٠,٥٧	نعم	٠,٥٧	٠,٦٤	٠,٦٤
فرنسا	٦,٠٠	نعم	٦,٠٠	٦,٧٠	٦,٧٤
غابون	٠,٠٢	لا	-	-	-

البلد	ألف: جدول الأمم المتحدة	باء: الأطراف	جيم: الجدول الخاص بالأطراف	دال: معدل < ٢٥	هاء: ٠,٠١٥ <س< ٢٥
غامبيا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
جورجيا	٠,٢١	نعم	٠,٢١	٠,٢٣	٠,٢٤
ألمانيا	٨,٩٣	نعم	٨,٩٣	٩,٩٧	١٠,٠٣
غانا	٠,٠١	لا	-	-	-
اليونان	٠,٣٥	(نعم)	٠.٣٥	٠,٣٩	٠,٣٩
غرينادا	٠,٠١	لا	-	-	-
غواتيمالا	٠,٠٢	لا	-	-	-
غينيا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
غينيسا - بيساو	٠,٠١	لا	-	-	-
غيانا	٠,٠١	لا	-	-	-
هايتي	٠.٠١	لا	-	-	-
الكرسي الرسولي	٠,٠١	لا	-	-	-
هندوراس	٠,٠١	لا	-	-	-
هنغاريا	٠,١٨	نعم	٠,١٨	٠,٢٠	٠,٢٠
ايسلندا	٠,٠٣	نعم	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣
الهند	٠,٣٦	نعم	٠,٣٦	٠,٤٠	٠,٤٠
اندونيسيا	٠,١٦	لا	-	-	-
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٠,٧٧	لا	-	-	-
العراق	٠,١٣	لا	-	-	-
أيرلندا	٠,١٨	نعم	٠,١٨	٠,٢٠	٠,٢٠
اسرائيل	٠,٢٣	لا	-	-	-
إيطاليا	٠.٢٩	نعم	٤,٢٩	٤,٧٩	٤,٨٢
جامايكا	٠,٠١	لا	-	-	-
اليابان	١٢,٤٥	نعم	١٢,٤٥	١٣,٩١	١٣,٩٨
الأردن	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
كازاخستان	٠,٣٥	لا	-	-	-
كينيا	٠,٠١	لا	-	-	-
كيريباتي	٠,٠١	لا	-	-	-
الكويت	٠,٢٥	لا	-	-	-
قيرغيزسكان	٠,٠٦	لا	-	-	-
جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية	٠,٠١	لا	-	-	-
لاتفيا	٠,١٣	لا	-	-	-
لبنان	٠,٠١	لا	-	-	-
ليسوتو	٠,٠١	لا	-	-	-

البلد	ألف: جدول الأمم المتحدة	باء: الأطراف	جيم: الجدول الخاص بالأطراف	دال: معدل < ٢٥	هاء: ٠,٠١٥ <س< ٢٥
ليبيريا	٠,٠١	لا	-	-	-
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٢٤	لا	-	-	-
ليختنشتاين	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
ليتوانيا	٠,١٥	لا	-	-	-
لكسمبرغ	٠,٠٦	نعم	٠,٠٦	٠,٠٧	٠,٠٧
مدغشقر	٠,٠١	لا	-	-	-
ملاوي	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
ماليزيا	٠,١٢	نعم	٠,١٢	٠,١٣	٠,١٣
ملديف	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
مالي	٠,٠١	لا	-	-	-
مالطة	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
جزر مارشال	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,١	-
موريتانيا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	-	
موريشيوس	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
المكسيك	٠,٨٨	نعم	٠,٨٨	٠,٩٨	٠,٩٩
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
موناكو	٠,٠١	نعم	٠,٠١	-	
منغوليا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
المغرب	٠,٠٣	لا	-	-	-
موزامبيق	٠,٠١	لا	-	-	-
ميانمار	٠,٠١	لا	-	-	-
ناميبيا	٠,٠١	لا	-	-	-
ناورو	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,١	-
نيبال	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
هولندا	١,٥٠	نعم	١,٥٠	١,٦٨	١,٦٨
نيوزيلندا	٠,٢٤	نعم	٠,٢٤	٠,٢٧	٠,٢٧
نيكاراغوا	٠,٠١	لا	-	-	-
النيجر	٠,٠١	لا	-	-	-
نيجيريا	٠,٢٠	لا	-	-	-
النرويج	٠,٥٥	نعم	٠,٥٥	٠,٦١	٠,٦٢
عمان	٠,٠٣	لا	-	-	-
باكستان	٠,٠٦	نعم	٠,٠٦	٠,٠٧	٠,٠٧
بنما	٠,٠٢	لا	-	-	-
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-

البلد	ألف: جدول الأمم المتحدة	باء: الأطراف	جيم: الجدول الخاص بالأطراف	دال: معدل < ٢٥	هاء: ٠,٠١٥ <س< ٢٥
باراغواي	٠,٠٢	نعم	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢
بيرو	٠,٠٦	نعم	٠,٠٦	٠,٠٧	٠,٠٧
الفلبين	٠,٠٧	لا	-	-	-
بولندا	٠,٤٧	نعم	٠,٤٧	٠,٥٢	٠,٥٣
البرتغال	٠,٢٠	نعم	٠,٢٠	٠,٢٢	٠,٢٢
قطر	٠,٠٥	لا	-	-	-
جمهورية كوريا	٠,٦٩	نعم	٠,٦٩	٠,٧٧	٠,٧٧
جمهورية ملدوفيا	٠,١٥	لا	-	-	-
رومانيا	٠,١٧	نعم	٠,١٧	٠,١٩	٠,١٩
الاتحاد الروسي	٠,٧١	(نعم)	٦,٧١	٧,٤٩	٧,٥٤
رواندا	٠,٠١	لا	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
سانت لوسيا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
سانت فينسنت وغرينادين	٠,٠١	لا	-	-	-
ساموا	٠,٠١	لا	-	-	-
سان مارينو	٠,٠١	لا	-	-	-
ساو تومي وبرينسيبي	٠,٠١	لا	-	-	-
المملكة العربية السعودية	٠,٩٦	(نعم)	٠,٩٦	١,٠٧	١,٠٨
السنغال	٠,٠١	لا	-	-	-
سيشيل	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
سيراليون	٠,٠١	لا	-	-	-
سنغافورة	٠,١٢	لا	-	-	-
سلوفاكيا	٠,١٣	لا	-	-	-
سلوفينيا	٠,٠٩	لا	-	-	-
جزر سليمان	٠,٠١	لا	-	-	-
الصومال	٠,٠١	لا	-	-	-
جنوب افريقيا	٠,٤١	لا	-	-	-
اسبانيا	١,٩٨	نعم	١,٩٨	٢,٢١	٢,٢٢
سري لانكا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
السودان	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
سورينام	٠,٠١	لا	-	-	-
سوازيلند	٠,٠١	لا	-	-	-
السويد	١,١١	نعم	١,١١	١,٢٤	١,٢٥
سويسرا	١,١٦	نعم	١,١٦	١,٣٠	١,٣٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٤	لا	-	-	-

البلد	ألف: جدول الأمم المتحدة	باء: الأطراف	جيم: الجدول الخاص بالأطراف	دال: معدل < ٢٥	هاء: ٠,٠١٥ <س< ٢٥
طاجيكستان	٠,٠٥	لا	-	-	-
تايلند	٠,١١	لا	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٢	لا	-	-	-
توغو	٠,٠١	لا	-	-	-
تونغا	٠,٠١	لا	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٥	نعم	٠,٠٥	٠,٠٦	٠,٠٦
تونس	٠,٠٣	نعم	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣
تركيا	٠,٢٧	لا	-	-	-
تركمانستان	٠,٠٦	لا	-	-	-
توفالو	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
أوغندا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
أوكرانيا	١,٨٧	لا	-	-	-
الامارات العربية المتحدة	٠,٢١	لا	-	-	-
المملكة المتحدة	٥,٠٢	نعم	٥,٠٢	٥,٦١	٥,٦٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١	لا	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠	نعم	٢٥,٠٠	٢٥,٠٠	٢٥,٠٠
أوروغواي	٠,٠٤	لا	-	-	-
أوزبكستان	٠,٢٦	نعم	٠,٢٦	٠,٢٩	٠,٢٩
فانواتو	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
فنزويلا	٠,٤٩	لا	-	-	-
فييت نام	٠,٠١	لا	-	-	-
اليمن	٠,٠١	لا	-	-	
يوغوسلافيا	٠,١٤	لا	-	-	-
زائير	٠.٠١	لا	-	-	-
زامبيا	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
زمبابوي	٠,٠١	نعم	٠,٠١	٠,٠١	-
المجموع	١٠١,٢٨	٨٦	٩٢,١٥	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

حواشي المرفق

ألف: جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة لعام ١٩٩٤.

باء: الأطراف قي الاتفاقية في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ مضافا إليها اربعة مشتركين هامين في جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة (الاتحاد الروسي، وبلجيكا، والمملكة العربية السعودية، واليونان) أوضحوا عزمهم على أن يصبحوا أطرافاً. لا تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛ إذ ان الأنصبة المقررة لفرادى الدول الأعضاء في الجماعة مبينة لكل واحدة على حدة.

جيم: جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة للأطراف في الاتفاقية.

دال: يعدّل جدول الأمم المتحدة للأطراف الى مجموع قدره ١٠٠٪، بافتراض ألا يسهم أي طرف منفرد بأكثر من ٢٥٪ [المعادلة = (العمود "ألف")/٧٥))/((مجموع العمود "الف") - ٢٥)].

هاء: جدول معاد حسابه، بافتراض ألا يسهم أي طرف واحد بأقل من ٠,٠١٥٪ أو بأكثر من ٢٥٪ [المعادلة = ((العمود "ألف")* ٧٥))/((مجموع العمود "ألف") - ٢٥ - ن (٠,٠١))].

- - - - -